

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - المجموعة الأولى

الصادرة بالجلسة الثالثة عشرة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة الثانية عشرة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨.	-التصديق على محضر الجلسة الثانية عشرة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الثانية عشرة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦.	-أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة الثانية عشرة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨.
(١)	مذكرة بشأن اعتماد كود نقل الكهرباء المُحدث.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على اعتماد كود نقل الكهرباء المُحدث، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز.
(٢)	مذكرة بشأن الموقف التنفيذي لائتمانات قطاع خاص مع قطاع خاص "PYP".	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، تمت الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة التنفيذية للجهاز في ذات الشأن وفقاً لقرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته العاشرة للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
(٣)	مذكرة بشأن موقف الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط شحن السيارات/ المركبات الكهربائية.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على تجديد المهلة الممنوحة للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط شحن السيارات/ المركبات الكهربائية لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المهلة الممنوحة بالقرار السابق وذلك لاستيفاء اشتراطات الترخيص الخاصة بتنفيذ عدد محطات الشحن بواقع عدد (٥٠ محطة /عام أو ١٥٠ نقطة شحن / عام) والتي لم يتم تنفيذها خلال الفترة السابقة منذ منح الترخيص وبشرط الالتزام بكافة احكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل في مجال شحن السيارات/ المركبات الكهربائية، وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز في هذا الشأن ، على أن يتم عرض الموقف على مجلس إدارة الجهاز قبل انتهاء المهلة المحددة، مع تكليف الإدارة التنفيذية للجهاز بعقد اجتماع مع شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر بالتنسيق لتوحيد الإجراءات التي تتم بكافة شركات التوزيع وتقليص المدة الزمنية اللازمة لإنهاء الإجراءات.

م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن تحصيل رسوم مقابل دراسة طلب التصاريح والتراخيص ومقابل إصدار التصاريح والتراخيص من الشركات السابق منحها التصاريح أو التراخيص لمزاولة نشاط شحن السيارات / المركبات الكهربائية وتم إسقاط التصريح أو إلغاء الترخيص لهم والسابق تمتعهم بالإعفاء من سداد تلك الرسوم وفقاً للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على اعتماد سريان الإعفاء المقرر بالكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لمرء واحدة لكل مصرح أو مرخص له.

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذي

دكتور/ على محمد عبد الفتاح

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت

